بين الجهر والمخافتة ويؤيده ما في كثير من التفاسير في قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
قال عطا ابن مسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اذا صلى بالليل خافت وكان عمر رضي الله عنه اذا صلى يجهر
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاهما فقال يا ابا بكر
ما لك تخافت بصلاتك قال اني من اناجي فقال لعمر ما لك
تجهر بصلاتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وارضي الرحمن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا
وامر عمر ان يخفض قليلا والثاني عشر قراة الامام اية السجدة
على ما عرفت فيما يخافت من الفرايض الا اذا وقع اية السجدة
في اخر السورة فحينئذ لو ركع من غير توقف ينوب الركوع
عن سجدة التلاوة والتوقف مقدر بقراة ثلاث ايات
بعدها على ما ذكره الامام خواهر زاده وباكثر منه على ما قاله
الامام الحلواني رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي القنية ان
الركوع بعد الثلاث لا يجزيه في وسط السورة وفي اخرها
يجزيه ثم اختلفوا في ان الركوع هل ينوب بدون النية او لا
قال الامام خواهر زاده لا بد من النية ذكره في الظهيرية
وفي شرح

وفي شرح الطحاوي لو لم توجد النية عند الركوع لا ينوب
ولو نوى في الركوع فيه روايتان ثم اختلف المشايخ فيما
اذا نوى عند الركوع في انه ينوب عن سجدة التلاوة الركوع
او السجدة التي عقيبه وفي القنية لو نواها الامام في الركوع
ولم ينوها المقتدي لا تنوب عنه ويسجد اذا سلم امامه
ويعيد القعدة ولو تركها يعيد صلاته وكذا يكره قراة سورة
فيها سجدة في الجمعة والعيدين من الصلاة الجهرية انتهى
وينبغي ان يستثنى ههنا ايضا ما اذا كان اية سجدة في اخر
(اي في الجمعة والعيدين)
السورة والثالث عشر تكرار الاية سرورا لما فيها من ذكر
الرحمة والجنة ونحوهما او تكرارها حزنا لما فيها من ذكر
العذاب والنار ونحوهما والسرور ما يكون من الفرح والحزن
خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم وهذا اذا وقع في
الفرايض بلا عذر اي لا بسبب عذر اخر وانما قال في
الفرايض اذ لا يكره التكرار سرورا او حزنا في النوافل
والسنن مطلقا سوا كان بعذر او بغير عذر وفي الذخيرة
اذا قرا اية واحدة في الصلاة مرارا فان كان ذلك في الفرايض
فهو مكروه اذ لم ينقل الينا عن واحد من السلف انه فعل ذلك

Copyright © King Saud University